ISSN:2335-1462 مجلة القانون والمجتمع eISSN: 2600-609X
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: 2020 الصفحة: 364- 386

العلاقة بين المدينين المتضامنين والدائن في القانون اليمني والقانون الاردني

The Relationship between the Debtor and joint Debtors In Yemeni Law and Jordanian Law

1- معاذ اسعيد أحمد لعشاري
الجامعة الاردنية - الاردن
almamary380@gmail.com
2- عبدالوهاب عبدالله أحمد المعمري*
جامعة االاسراء - الاردن
almamary380@gmail.com

1.Moath Saeed Ahmed AL-oshari
University of Jordan, Jordan
almamary380@gmail.com
2.Abdulwahab Abdullah Ahmed Almaamari
Isra University, Jordan
almamary380@gmail.com

تاريخ الاستلام: 03 /2020/02 تاريخ القبول: 2020/08/18

ملخص باللغة العربية:

تحكم العلاقة بين المدينين المتضامنين والدائنين قواعد قانونية، لكل مدين متضامن الوفاء بكل الدين، ووفاء أحد المدينين لكل الدين ينتج عنه إبراء ذمة المدينين الأخرين نحو الدائن، وهذه ما يطلق عليه بوحدة المحل، ومن النتائج المترتبة على وحدة الدين حق الدائن في مطالبة أي مدين متضامن بالوفاء بقيمة الدين كاملاً، وبالتالي فإن وفاء أحد المدينين يبرئ ذمة كل المدينين، ونهدف من خلال هذه الورقة البحثية تحرير العلاقة بين المدينين المتضامنين والدائن، في القانون اليمني والقانون الاردني.

الكلمات الدالة: المدينين، المتضامنين، الدائن.

ABSTRACT:

The relationship between the joint debtors and creditors is governed by legal rules, for each joint debtor to pay all the debt and the payment of one of the debtors to all the debt that results in the discharge of the other debtors towards the creditor, and these are what are called the unity of the place, and one of the consequences of the unity of the debtor is the creditor's right to demand any co-debtor to pay The value of the debt in full, and therefore the fulfillment of one of the debtors exonerates all debtors, and through this research paper we aim to liberate the relationship between the joint and creditor debtors, in Yemeni law and Jordanian law.

Key words: *Debtors, Debtors, Creditors.*

* المؤلف المرســـــل.

مقدمـــة:

هناك عدد من القواعد التي تحكم علاقة المدين بالدائن منها حق الدائن في مطالبة المدين المتضامن بكل الدين، وبالتالي فإن لكل مدين متضامن الوفاء بكل الدين ووفاء أحد المدينين لكل الدين ينتج عنه إبراء ذمة المدينين الأخرين نحو الدائن، وهذه ما يطلق عليه بوحدة المحل[1].

وهناك رابطة قانونية هي حلقة الوصل بين الدائن والمدين، فمن خلالها يتم الربط بين المدينين بالدائن، وهذه الروابط قد تختلف عن الروابط التي تربط غيره من المدينين به، وهذا ما يطلق عليه بمبدأ تعدد الروابط[2].

كما أن الفعل النافع الذي يقوم به أحد المدينين المتضامنين ينتقل أثره الي باقي المدينين، بينما العمل الضار يكون أثره منصب على من قام به فقط، ويرجع ذلك الي ما يسمى بالنيابة المتبادلة بين المدينين المتضامنين[3].

وبالتالي فالعلاقة بين المدينين المتضامنين والدائن هي علاقة خارجية[4]، بينما هناك علاقة أخرى داخلية بين المدينين بعضهم ببعض ليس محل دراستنا في هذه الورقة البحثية، وهنا تبرز أهمية الموضوع محل الدراسة، وذلك لتحرير الإشكالية العلمية المتمثلة في أسس العلاقة بين الدائنين المتضامنين والدائن في كل من القانون اليمني والقانون الاردني، باستخدام المنهج التحليلي المقارن وسوف يقتصر البحث على العلاقة الخارجية بين المدينين المتضامنين والدائن من خلال ثلاثة مطالب، نبين في المطلب الأول، الأثار التي ترد على وحدة المحل، وفي المطلب الثاني، الأثار التي ترد على تعدد الروابط، في حين نخصص المطلب الثالث، لبيان النيابة التبادلية بين المدينين المتضامنين، وذلك بحسب التفصيل التالي:

---

1 عبد الرحمن أحمد جمعة الحلالشه، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، آثار الحق الشخصي، أحكام الالتزام، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص 378.

2 عبد الرحمن احمد جمعة الحلا لشه، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، المرجع السابق، ص 378.

3 المرجع السابق، ص 378.

4 عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، القاهرة، مطبعة النهضة، مصر، 1954، ص 95.

المبحث الأول: الأثار التي ترد على وحدة المحل.

يقوم مبدأ التضامن بين المدينين على افتراض وجود دين واحد، فبالرغم من أن التضامن السلبي يحتوي على العديد من الديون باعتبار أن المدينين متعددون وكل واحد منهم مسؤول تجاه الدائن عن مبلغ قد تختلف قيمته عن مبلغ الاخرين، إلا أن هذا التصور في غير محل، لأن مفهوم التضامن السلبي يقتضي وحدة الدين المترتب على جميع المدينين، وبالتالي فإن كل مدين ملزم بأداء كل الدين[1].

ويعتبر الرومان هم أول من أبرز فكرة وحدة الدين، حيث اعتبروا محل الالتزام واحد رغم تعدد أطرافه، غير أن الرومان لم يعرفوا مبدأ تعدد الروابط، فقد كان هذا المبدأ مقصور على الفقه الفرنسي، فهم من ادخل هذا المبدأ في وقت لاحق، إضافة إلى أنهم من كرسوا مبدأ وحدة الدين الذي نقلوه عن الرومان[2].

ومن النتائج المترتبة على وحدة الدين حق الدائن في مطالبة أي مدين متضامن بالوفاء بقيمة الدين كاملاً، وبالتالي فإن وفاء أحد المدينين يبرئ ذمة كل المدينين، وهذا ما أكده المشرع الأردني في المادة (427) من القانون المدني، والتي تنص على أنه:" إذا أوفي أحد المدينين المتضامنين الدين بتمامه برئ الاخرون".

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها بأن " المدعي عليهما متضامنين بالتكافل والتضامن في المبلغ الأصلي والفائدة القانونية كذلك باعتبارها من توابع الدين"[3].

وعلى نفس السياق كان موقف المشرع اليمني من خلال المادة (282) من القانون المدني، على أنه:" إذا كان التضامن بين من عليهم الحق فان وفاء أحدهم بالحق مبرئ لذمة الباقين".

---

1 محمد علي الزعبي، علاقة المدينين المتضامنين بالدائن في التضامن السلبي طبقاً لأحكام القانون المدين الأردني والمقارن، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإسراء، عمان، الأردن، 2010، ص 55.

2 جبريل مارتي، وبير رينو، الالتزامات، الجزء الثاني، باريس، 1962، ص 785. أشار إليه: محمد علي الزعبي، علاقة المدينين المتضامنين بالدائن، مرجع سابق، ص55.

3 تمييز حقوق رقم 397/75، لسنة 1976، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ص 1286.

كما أن الدين ينقضي بطرق أخرى إما من خلال الوفاء، أو المقاصة، أو الإبراء، أو غيرها من الطرق، وبالتالي فإن من حق أي مدين التمسك بأوجه الدفع المشتركة بينه وبين بقية المدينين من خلال المطالبة بالدين، أو الوفاء بالدين، وهذا ما سنبينه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المطالبة بالدين.

تعتبر المطالبة بالدين من اهم النتائج المترتبة على وحدة الدين التضامني، فمن خلاله يحق للدائن مطالبة مدينيه المتضامنين – مجتمعين أو منفردين – بالدين كاملاً، دون أن يكون لأي منهم أي حق بالدفع في مواجهته بتقسيم الدين بينه وبين باقي المدينين المتضامنين[1].

وهذا ما أكد عليه المشرع الأردني في المادة (1/428) من القانون المدني، والتي تنص على أنه :" للدائن أن يطالب بدينه كل المدينين المتضامنين أو بعضهم مراعياً ما يلحق علاقته بكل مدين من وصف يؤثر في الدين".

وبالمقابل نجد المشرع اليمني قد نص في المادة (278) من القانون المدني، على أنه:" يجوز لأصحاب الحق المتضامنين مجتمعين او منفردين مطالبة المدين الملتزم بالوفاء الا لمانع شرعي، ولا يجوز لمن عليه الحق إذا طالبه أصحاب الحق المتضامنين بالوفاء ان يحتج بما يمنع الدفع لغير طالبه، ولكن يجوز له أن يحتج بما يمنع الدفع لطالبه أو بما يمنع الدفع للدائنين جميعا ".

ويملك الدائن الحرية الكاملة في اختيار أي مدين ومطالبته بكامل الدين، حتى وإن كان حقه تجاه مدين آخر مضموناً برهن أو حق امتياز، وبالتالي فإن هذه الضمانات العينية المرافقة لأحد ديون المدينين لا تمنع الدائن من حقه في الرجوع لأي مدين بدين عادي، كون الدائن قد يرى ذلك أسرع في استيفاء حقه، إذا ما قارن ذلك بالدعوى العينية التي يرفعها ضد المدين المضمون دينة برهن تأميني[2].

---

1 أنور سلطان، أحكام الالتزام، الموجز في النظرية العامة، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، منشأة المعارف، مصر، 1994، ص 275.

2 مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الثاني، أوصاف الالتزام وانتقاله وانقضاءه، مطابع دار القلم، بيروت، لبنان، 1970، ص 158.

وبالتالي فإن حرية الدائن في اختيار أي مدين ومطالبته بكامل الدين ليست مطلقة بل مقيدة بضرورة مراعاة الدائن لما يلحق رغبته – بكل مدين – من وصف يؤثر في الدين، فالروابط التي تربط الدائن بالمدينين المتضامنين تكون مستلقة عن بعضها البعض، فقد يكون بعضها موصوفاً وبعضها الاخر منجزاً، كما أن الوصف الذي يلحق أحد الروابط قد يختلف عن وصف غيرها، فقد تكون احدى هذه الروابط معلقة على شرط واقف، في حين يرتبط آخر بأجل أو تكون منجزة، لذا يجب على الدائن مراعاة كل هذه الاعتبارات عند مطالبة مدينة المتضامن بالدين، فلا يجو مطالبة المدين المعلق دينة على شرط واقف أو المضاف دينه الي أجل قبل أن تتحقق الشروط أو يحل الأجل[1].

أما إذا تقدم الدائن بمطالبة أحد المدينين ووجد أن مطالبته لمدين اخر هي أكثر جدوى وفاعليه، ففي هذه الحالة يحق للدائن اللجوء الي المحكمة للمطالبة بإدخال المدين الآخر خصماً في الدعوى المقامة على المدين الأول، وبالتالي يحكم على كل منهما بالدين بالتضامن فيما بينهما[2].

وبالمقابل فإن استمرار الدائن بمطالبة المدين الأول على الرغم من إعساره وعدم قدرته على الوفاء، ففي هذه الحالة يحق للدائن مطالبة أي من المدينين المتضامنين الآخرين فيما تبقى من الدين، ونفس ذلك يطبق على المدين الآخر إذا كان معسراً[3].

المطلب الثاني: الوفاء بالدين.

يملك المدين الحرية الكاملة في مطالبة أحد المدينين المتضامنين– منفردين أو مجتمعين– ولا يقتصر وفاء المدين على حصته في الدين فقط، فالمدين متضامن مع بقية المدينين وبالتالي، فإن ذمته لا تبرئ إلا بسداد الدين كاملاً، كونه ملزم بسداد الدين بالتضامن، وهذا ما أكد عليه المشرع الأردني في المادة (427) من القانون

1 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء العاشر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص ص 300–301.

2 إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، أحكام الالتزام والإثبات، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة، مصر، 1967، ص 318.

3 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص 303.

المدني، والتي تنص على أنه:" إذا أوفى أحد المدينين المتضامنين الدين بتمامه برئ الأخرون"، وعلى نفس السياق كان موقف المشرع اليمني من خلال المادة (282) من القانون المدني اليمني.

وبالتالي فإن قيام الدائن بمطالبة احد المدينين بالوفاء بالدين، وقيام مدين اخر بالوفاء، يرتب براة ذمة المدينين المتضامنين، ولا يحق للدائن رفض استيفاء الدين من احد المدينين بالتضامن بحجة أنه طالب احد المدينين دون غيره، فبمجرد مطالبة الدين من احد المدينين فإنه يحق لأي من المدينين أن يعرض على الدائن الوفاء بالدين، وفقاً لإجراءات العرض والايداع المقررة قانوناً، ويترتب على ذلك إبراء ذمة جميع المدينين المتضامنين، كما تبراء بالوفاء[1]، وهذا ما نص عليه المشرع الأردني في المادة (327) من القانون المدني والتي تنص على أنه :" يقوم العرض الحقيقي بالنسبة الي المدين مقام الوفاء إذا تلاه إيداع مستوفي لأصوله القانونية أو تلاه أي اجراء مماثل وذلك قبله الدائن أو صدر حكم نهائي بصحته".

والوفاء بالدين لا يكون جزئياً وانما يجب ان يكون وفاءً كلياً، ومع ذلك فإن الدائن لا يكون مجبراً على القبول بالوفاء الجزئي، لأن الدين التضامني لا يقبل القسمة على المدينين المتضامنين في علاقاتهم بالدائن، إلا أن الدائن يستطيع قبول الوفاء الجزئي، ويترتب على ذلك براءة ذمة جميع المديني المتضامنين بقدر ما استوفاه الدائن من أحدهم فقط، وما عدى ذلك فإن الدائن يستطيع الرجوع على باقي المدينين المتضامنين – منفردين أو مجتمعين – بما تبقى من الدين بعد اقتطاع ما استوفاه من أحدهم[2].

تلك كانت أهم الاثار التي ترد على وحده المحل، ولكن ما هي الآثار التي ترد على تعدد الروابط؟ هذا ما سنوضحه من خلال المبحث التالي:

1 مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، مرجع سابق، ص 162.

2 صلاح الدين الناهي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، بغداد، 1950م، ص 355.

المبحث الثاني: الآثار التي ترد على تعدد الروابط.

أن ما يميز التضامن بين المدينين هو وحده الدين وتعدد المدينين، وهذا التعدد يرتبط بصفة مشتركة بتنفيذ الالتزام للدائن، إلا أن تعدد هؤلاء المدينين يلازمه اختلاف روابط كل واحد منهم في علاقته مع الدائن، واستقلال كل رابطة من هذه الروابط عن الأخرى عندما يختلف وضعية احد المدينين المتضامنين مع الباقين[1]، ولذلك فإن هناك دفوع خاصة تتعلق بأحد المدينين المتضامنين، ولا يستطيع احداً من المدينين التمسك بها، وهو ما يطلق عليها بالدفوع الشخصية، وبالمقابل فإن هناك دفوع أخرى يسمح لأي مدين متضامن أن يتمسك بها في مواجهة المدعي، من خلال دفع مشترط بين المدينين جميعاً بناءً على وحدة الدين بينهم، وهو ما يطلق عليها بالدفوع المشتركة[2].

ولبيان ذلك سنقسم هذا المبحث الي مطلبين، نبين في الأول منهما الدفوع الشخصية، في حين نخصص الثاني، للدفوع المشتركة، وذلك بحسب التفصيل التالي:

المطلب الاول: الدفوع الشخصية.

يمكننا تقسيم الدفوع الشخصية الي قسمين فمنها ما يتعلق بالأوصاف الخاصة بمدين معين، ومنها ما تعلق بمدين آخر والتي يمنع التمسك بها، وهذا ما سنوضحه بإيجاز من خلال ما يأتي:

الفرع الأول: الدفوع الشخصية المتعلقة بالأوصاف الخاصة بمدين معين.

تسمى الدفوع الشخصية بالدفوع المحصنة، حيث تتعلق هذه الدفوع بشخص مدين واحد بصفة مستقلة عن المدينين الأخرى، ولا يستطيع التمسك بها سوى المدين المقررة لمصلحته تلك الدفوع، ولا يحق لباقي المدينين التمسك بها[3]، وهذا ما نصت

1 محمد علي محمد عبد العزيز الزعبي، علاقة المدينين المتضامنين بالدائن، مرجع سابق، ص 72.

2 عبد الله برجس محمد أبو الغنم، التضامن بين المدينين وفقاً لأحكام القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1997م، ص 52.

3 محمد علي محمد عبد العزيز الزعبي، علاقة المدينين المتضامنين بالدائن، مرجع سابق، ص72.

عليه المادة (428) من القانون المدني الأردني:" للدائن أن يطالب بدينه كل المدينين المتضامنين أو بعضهم مراعياً ما يلحق بكل مدين من وصف يؤثر في الدين".

وبموجب ذلك فإنه يكون بإمكان المدين – عندما تشوب إرادته بعيب من عيوب الرضا كالغلط والتدليس أو الاكراه والغرير المرافق للغبن الفاحش، أو عندما يكون غير كامل الاهلية عند إبرام العقد – التمسك بالفسخ[1].

إلى جانب ذلك فإن الوصف الذي يلحق برابطة أحد المدينين كالأجل أو الشرط لا يسري إلا على هذا المدين، فإذا حل اجل الدين وكان أحد المدينين متمتعاً بأجل، ففي هذه الحالة يجوز له الدفع بعدم حلول أجل دينه بعد ذلك، أما بالنسبة للشرط فإن تحقق الشرط الفاسخ المقرر لمصلحة المدين يترتب عليه انقضاء التزام المدين دون أن يؤثر ذلك على التزامات بقية المدينين المتضامنين[2].

وفي حالة وفاة أحد المدينين المتضامنين، فإن تركة المتوفي تظل مشغولة بالدين كاملاً استناداً الي القاعدة الشرعية التي تنص على أن التركة لا تكون الا بعد سداد الدين، وبالتالي فإن الدين لا يقسم في مواجهة التركة، وفي هذه الحالة يجوز للدائن الرجوع علي التركة كاملةً لاستيفاء حقه، إلى جانب ذلك فإن للدائن الحق في الرجوع إلى كل وارث كلاً بقدر حصته في دين مورثه، وبقدر ما أفاد من تركته، وهذا ما أكده القضاء المصري في حكم لمحكمة الاستئناف[3].

ومع ذلك فإنه لا تضامن بين ورثه المتوفي حيث ينقسم الدين عليهم ويسأل كل واحد منهم عن حصته من الدين فقط، فإذا أدت التركة الدين ففي هذه الحالة يستطيع الرجوع على باقي المدينين المتضامنين كلاً بقدر حصته من الدين كما لو كان المورث باقياً على قيد الحياة[4].

---

1 المرجع السابق، ص 74.

2 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 306.

3 حكم لمحكمة الاستئناف بالقاهرة، صادر في 1923/1/13م، مشار اليه في الوسيط للدكتور السنهوري، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 306.

4 عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، في أحكام الالتزام، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، الطبعة الثالثة، 1977م، ص 282-283.

وفي حال مطالبة الدائن أحد ورثة المدين المتوفي ففي هذه الحالة يحق للأخير التمسك بالدفع بتقسيم الدين ولا يؤدي إلا نصيبه فقط من تركة المدين المتوفي، وبالمقابل فإن المدين المتضامن العادي لا يستطيع التمسك بمثل هذا الدفع، لأن الوارث ليس مديناً متضامناً، وإنما هو خلف للمدين المتضامن الذي انتهى التزامه بوفاته[1].

ولا تؤثر متابعة احد الورثة من قبل الدائن على باقي الورثة بأي شكل من الاشكال، كونهم غير متضامنين فيما بينهم، إلى جانب أن التزاماتهم متعددة وليست التزاماً واحداً كما في التضامن السلبي، ومن اتجاه اخر فإن التضامن يظل قائماً بين بقية المديني المتضامنين إلى جانب الدائن، وبالتالي فإن التضامن لا ينقضي بوفاة احد المدينين المتضامنين، ولئن كانت متابعة احد ورثة المدين المتوفي قد لا تؤثر على المدينين الباقين الذين هم على قيد الحياة، فكلاً منهم متضامن في الدين بمقدار حصته من التركة، وبالتالي فإن الوفاء من قبل الوريث لا ينهي التضامن بين المدينين، وإنما يؤدي إلى استنزال نصيب المدين الموفي من الدين[2].

ونخلص من ذلك أنه إذا تبع دفع شخصي محض برابطة أحد المدينين المتضامنين فإن بقية المدينين يتحملون نصيبهم الفائت ويلزمون بالأداء الكلي للدائن، وهذا ما توصلت إليه محكمة التمييز الأردنية[3].

الفرع الثاني: الدفوع الشخصية المتعلقة بمدين آخر والتي يمنع التمسك بها.

عندما تكون الدفوع شخصية محضة ففي هذه الحالة يمتنع على المدين الاحتجاج بها أما أياً من المدينين، بينما الدفوع الغير مشتركة أو الدفوع الشخصية البسيطة يمكن الاحتجاج بها بصورة جزئية وبكيفية نسبية، كما في حالة اتحاد الدمة، أو الابراء، وهذا ما نص عليه المشرع الأردني في المادة (428) من القانون المدني

1 ياسين الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003م، ص 543.

2 سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، المجلد الرابع، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1992م، ص 591.

3 تمييز حقوق رقم 752/96، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد التاسع، السنة الراعبة والاربعون، أيلول، 1996، ص 2476.

والتي تنص على أنه:" للدائن ان يطالب بدينه كل المدينين المتضامنين او بعضهم مراعيا ما يلحق علاقته بكل مدين من وصف يؤثر في الدين".

وبالتالي فإن الاتفاق على إضافة أجل واقف أو شرط ما إلى رابطة جميع المدينين، ثم سقوط الاجل بالنسبة لأحدهم بسبب شهر إفلاسه أو إعساره ففي هذه الحالة تكون رابطته منجزة حيث يبقى الأجل سارياً بحق باقي المدينين، فإذا طلب الدائن من هذا المدين الوفاء بالدين فإنه لا يحق لهذا المدين التمسك بالأجل المقرر لغيره من المينين المتضامنين معه، لكون الدفع الذي يتمسك به المدين هو دفع شخصي محض خاص بمدينين آخرين، مما يمتنع عليه الاعتداد به طبقاً لنصوص التشريع الأردني، وعلى ذات النهج كان موقف تشريعات أخرى مثل التشريع المصري[1].

وإذا كان العقد باطلاً أو موقوفاً في علاقة أحد المدينين المتضامنين بالدائن ففي هذه الحالة لا يحق لمدين آخر أن يتمسك بالبطلان أو الوقف المقرر لغيره من المدينين، كون العقد يظل لفائدة المدين الذي شاب رضاه عيباً حتى بعد الحكم بإبطاله وبالتالي فإن رضاه يكون صحيحاً في مواجهة جميع المدينين المتضامنين، ويكون من حق الدائن مطالبة أي واحد من المدينين الاخرين من غير المدين صاحب الدفع بإبطال الدين، وهذا ما خلطت اليه محكمة التمييز الأردنية[2].

وإلى جانب ذلك فإن المدين لا يمكنه التمسك بالضمانات المقدمة لمدين آخر – كالأجل القضائي – كما أنه ليس له التمسك بمزيد من التجريد، أو بحق القسمة كونه لا يعتبر كفيلاً عن المدين الأصلي، إضافة إلى أن الدين التضامني هو دين واحد لا

---

1 محمد علي محمد عبد العزيز الزعبي، علاقة المدينين المتضامنين بالدائن، مرجع سابق، ص75.

2 تمييز حقوق، رقم 510/2001، تاريخ 2001/5/16، منشور في مركز عدالة. وبنفس السياق كان موقف محكمة النقض المصرية، حيث قضت في حكمها رقم 31 بتاريخ 16 /1961/3، المنشور في مجموعة احكام النقض سنة 12 عدد 1، ص 234، بأنه:" إذا شابت رابطة أحد المدينين المتضامنين بالدائن عيوب خاصة مع بقاء الروابط الأخرى سليمة وأن عيوب رابطة منها لا تتعداها الي رابطة أخرى، وإذا زال الالتزام بالنسبة للمدين الذي اعترى رابطته الفساد فإن زوال هذا الالتزام لا يمس التزام المدينين الاخرين ..... ولا يكون للمدين أن يطالب باستنزال حصة المدين المتعيبة رابطته، فهذه الحصة لا تستنزل مادام العيب قاصراً على رابطته وحدها دون غيرها".

يقبل القسمة في علاقة الدائن مع مدينيه المتضامنين، حيث ينظر إلى كلاً من المدينين على أنهم مدين واحد وأن الدين يعتبر مشتركاً في مواجهة كافة الدائنين[1].

المطلب الثاني: الدفوع المشتركة.

من النتائج المترتبة على وحدة الدين التضامني وجود دفوع مشتركة يمكن من خلالها لأي من المدينين المتضامنين التمسك بها في مواجهة الدائن، وهذا ما أكده المشرع الأردني في نص المادة (2/428) من القانون المدني والتي تنص على أنه:"ولكل مدين أن يعترض عند مطالبته بالوفاء بأوجه الاعتراض الخاصة به أو المشتركة بين المدينين فحسب"[2].

وقد عرف الفقه الدفوع العينية المشتركة بأنها دفوعاً ترد على أصل الدين حيث يمكن لجميع المدينين المتضامنين التمسك بها[3].

ويمكننا عرض الدفوع المشتركة التي يمكن لأي من المدينين المتضامنين التمسك بها عند مطالبة الدائن له بالوفاء من خلال ما يأتي:

الفرع الأول: أسباب البطلان المطلق التي تلحق الدين التضامني بأكمله.

العقد المنشئ للالتزام التضامني قد يشوبه عيوباً خاصة تنصب على الشكل الواجب استكماله، كما أن السبب قد يكون منعدماً أو غير مشروع، إلى جانب ان المحل قد يكن غير مكتمل الشروط الازمة لصحته[4]، وعند توافر مثل هذه الحالات فإنه يحق لأي مدين متضامن الاحتجاج بالبلطان ورفض تنفيذ الالتزام الملقى على عاتقه، كما أن للمحكمة القضاء بذلك من تلقاء نفسها[5].

---

1 أنور سلطان، أحكام الالتزام، الموجز في النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص 265.

2 ويقابل ذلك المادة (2/285) من القانون المدني المصري، والتي تنص على أنه :" ولا يجوز للمدين الذي يطالبه الدائن بالوفاء أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة بغيره من المدينين ولكن له أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة به وبالأوجه المشتركة بين المدينين جميعاً".

3 عبد الرحمن احمد جمعة الحلالشة، ، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 383.

4 إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق ص 320.

5 عبدالله برجس محمد أبو الغنم، المرجع السابق، ص 75.

الفرع الثاني: أسباب البطلان النسبي الخاصة بالمدينين جميعاً.

عيب الرضا من العيوب التي تصيب الإرادة، فقد يتعرض كافة المدينين لعيب مشترك في الرضى، كالإكراه أو الغلط الو التدليس، أو يكونوا قاصرين جميعاً عند إبرام العقد المنشئ للالتزام التضامني، ونتيجة لذلك يكون لأي منهم الحق في التمسك بالعيب الذي شاب رضاه، كما يحق لهم رفض تنفيذ مثل هذا الالتزام[1].

الفرع الثالث: الاوصاف التي تلحق تعهدات المدينين جميعاً.

الالتزام التضامني قد يكون معلقاً على شرط واقف أو مضافاً إلى أجل واقف في مواجهة جميع المدينين المتضامنين، وهنا يتعين على الدائن مراعاة الوصف الذي لحق تعهدات المدينين جميعاً في مثل هذه الحالة، إلى جانب ذلك فإنه يحق لأي مدين التمسك بعدم حلول الاجل أو تحقق الشرط، ويترتب على ذلك الحق في رفض تنفيذ الالتزام[2].

الفرع الرابع: الدفع بعدم التنفيذ.

هناك اثر حتمي يترتب على عدم قيام الدائن بتنفيذ الالتزام الملقى على عاتقه تجاه المدينين المتضامنين – كأن يكون بائعاً ولم يسلم المبيع للمشترين المتضامنين بأداء الثمن، أو إذا كان مشتري وأمتنع عن الوفاء بثمن المبيع الذي تعهد البائعون المتضامنون بتسليمة إليه – ففي هذه الحالة يحق لكل واحد من المدينين دفع مطالبة الدائن بعدم التنفيذ طالما أنه لم يقم بتنفيذ التزامه[3].

---

1 والجدير بالذكر أن جزاء هذه العيوب واثره على العقود في نطاق القانون المدني الأردني، يختلف حكمه في نطاق التشريعات المدنية. فبالنسبة للقانون الأردني نجد أن المادة 171 من القانون المدني تنص على أنه:" يكون التصرف موقوف النفاذ على الاجازة إذا صدر من فضولي في مال غيره أو من مالك في مال له تعلق به حق الغير أو من ناقص أهلية في ماله وكان تصرفه دائراً بين النفع والضرر أو من مكره إذا نص القانون على ذلك". وبالمقابل نجد أن جزاء مثل هذه العيوب لدى تشريعات أخرى هو الابطال. كذلك عبد الرحمن جمعة، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 383، هامش رقم 3.

2 إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص 320-321.

3 عبد الرحمن جمعة، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص383.

الفرع الخامس: أسباب انقضاء الالتزامات.

تتمثل أسباب انقضاء الالتزامات في الوفاء، والوفاء بمقابل، والتجديد، والتقادم، والابراء، والمقاصة، وهذا ما سنوضحه تباعاً بحسب التفصيل التالي:

الوفاء: يترتب على وفاء أحد المدينين المتضامنين براءة ذمة المدينين الاخرين، وإذا قام الدائن بعد قبض دينه كاملاً – من أحد المدينين المتضامنين – كان للمدعي عليه الاحتجاج بالوفاء[1]، وهذا ما اكد عليه المشرع الأردني في نص المادة (427) من القانون المدني، والتي تنص على أنه:" إذا أوفى احد المدينين المتضامنين الدين بتمامه برئ الاخرون"[2].

الوفاء بمقابل: تضمن القانون المدني الأردني النص صرحة على حالة الوفاء بمقابل حيث نصت المادة (329) من القانون المدني على أنه:" إذا كان الدين مما يتعين بالتعيين فليس للمدين أن يدفع غيره بدلاً عنه دون رضا الدائن حتى ولو كان هذا البدل مساوياً في القيمة للشيء المستحق أو كانت له قيمة أعلى أما إذا كان مما لا يتعين بالتعيين وعين في العقد فللمدين دفع مثله وإن لم يرض الدائن"[3].

كما نصت المادة (340):" يجوز للدائن أن يقبل وفاء لدينه شيئاً اخر أو حقاً يؤديه المدين ويخضع الاتفاق على الاعتياض لشرائط العقد العامة"[4].

وتقضي المادة (341) على أنه :" 1- تسري احكام البيع على الوفاء الاعتياضي إذا كان مقابل الوفاء عيناً معينة عوضاً عن الدين. 2- وتسري عليه احكام الوفاء في قضاء الدين".

---

1 المرجع السابق، ص 384.

2 ويقابل ذلك نص المادة (282) من القانون المدني اليمني، وكذلك المادة (284) من القانون المدني المصري والتي تنص على أنه:" إذا قام التضامن بين المدينين فإن وفاء أحدهم بالدين مبرئ لذمة الباقين".

3 ويقابل النص المادة (341) من القانون المدني المصري والتي تنص على أن :"الشيء المستحق أصلاً هو الذي يكون به الوفاء فلا يجبر الدائن على قبول شيء غيره ولو كان هذا الشيء مساوياً له في القيمة أو كانت له قيمة أعلى".

4 ويقابل ذلك نص المادة (350) من القانون المدني المصري، والتي تنص على أنه :" إذا قبل الدائن في استيفاء حقه مقابلاً استعاض به عن الشيء المستحق قام هذا مقام الوفاء".

ومن خلال النصوص السابق ذكرها، يتضح أن الدائن لا يجبر على قبول شيء غير الشيء الذي هو دائن به ولو كان أعلى قيمة، كما أن المدين لا يجبر على الوفاء بغير الشيء المدين به حتى وإن كان أعلى قيمة، غير أنهما يستطيعان الاتفاق على قيام المدين بتقديم شيء غير الشيء الذي في ذمته، متى ما قبل به الدائن، ويترتب على ذلك انقضاء الالتزام وبراءة ذمة المدين[1].

التجديد: يقصد بالتجديد استبدال التزام جديد بالتزام قديم، ويختلف هذا الالتزام في أحد عناصره كالمحل أو أحد طرفيه، أو مصدره[2]، فتغير المحل قد يكون من خلال مبادلة شيء جديد محل القديم، مثل تبديل مبلغ من النقود بدلاً عن قطعة أرض، أما تغير أحد طرفي الالتزام فيكون بتغيير الدائن (أ) بتغير المدين، وبذلك يكون تغيير الدائن من خلال اتفاق مبرم بين الدائن والمدين الي جانب شخص ثالث، بحيث يكون هذا الشخص الأخير هو الدائن الجديد، وتغير المدين يكون باتفاق الدائن مع شخص اخر على أن يكون هذا الأخير مديناً بدل المدين الأصلي، ويترتب على ذلك براءة ذمة المدين الأصلي دون حاجة الي رضاه، أو من خلال اتفاق المدين مع شخص آخر بحيث يحل محله في الدين بعد موافقة الدائن على ذلك[3].

ويترتب على التجديد انقضاء الالتزام الأصلي بتأميناته الشخصية والعينية، ولعل التضامن هو من أهم التأمينات الشخصية حيث ينقضي بانقضاء الالتزام الأصلي ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك، فإذا تم الاتفاق بين الدائن واحد المدينين المتضامنين على تجديد الدين ففي هذه الحالة تبرى ذمة باقي المدينين من وقت الاتفاق على التجديد، لأن الالتزام الجديد يقع فقد على المدين الذي اتفق على التجديد، ومع ذلك يكون له الحق في الرجوع على بقية المدينين المتضامنين كلاً بقدر حصته بالدين الذي انقضى بالتجديد[4]، وبالتالي يجوز للدائن أن يشترط عند

1 عبدالله برجس محمد أبو الغنم، التضامن بين المدينين وفقاً لأحكام القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 77.

2 عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 272.

3 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص 311.

4 إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص 320.

تجديد الدين بقاء المدينين الاخرين متضامنين بالدين الجديد، ويترتب على ذلك الشرط التزام جميع المدينين بالدين الجديد كما كانون بالنسبة للدين القديم[1]، وكل ذلك استناداً الي نص المادة (429) من القانون المدني الأردني والتي تنص على أنه:" إذا اتفق الدائن مع أحد المدينين المتضامنين على تجديد الدين برئت ذمة الباقين إلا إذا احتفظ بحقه قبلهم جميعاً"[2].

التقادم: يحق لجميع المديني المتضامنين الاحتجاج بانقضاء الدين بالتقادم عند مطالبة الدائن بالوفاء، وفي هذه الحالية ينقضي الدين كله في علاقته به، فلو اتفق عمر وعمار مع مهندس على تصميم مخطط بناءً لهما وتعهدا بتأدية مبلغ ألف دينار وعلى سبيل التضامن بينهما بتاريخ 2004/6/15، إلا أنهما امتنعا عن الدفع فأقام المهندس دعوى ضدهما 2014/6/15، ملتمساً من المحكمة الحكم له بهذا المبلغ وعلى سبيل التضامن بينهما، فعندئذ يجو لهما دفع هذه الدعوى بالتقادم، بموجب نص المادة (451) من القانون المدني الأردني والتي تقضي بأنه:"لا تسمع الدعوى عند النكار وعدم قيام العذر الشرعي إذا انقضت خمس سنوات على الحقوق التالية: حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين ..."[3].

الابراء: عند قيام الدائن بإبراء جميع المدينين المتضامنين من الدين ففي هذه الحالة يكون هذا الابراء سبباً لانقضاء الالتزام التضامني بأكمله، ويترتب على ذلك براءة ذمة باقي المدينين المتضامنين، فإذا عاد الدائن بعد صدور الابراء مطالباً بالدين كان للمدعى عليه أن يدفع بالإبراء وبموجب ذلك ترد دعوى المدعي على[4].

---

1 عبد الرحمن جمعة، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص385.

2 يقابل ذلك نص المادة (286) من القانون المدني المصري والتي تنص على أنه:" يترتب على تجديد الدين بين الدائن واحد المدينين المتضامنين أن تبرأ ذمة باقي المدينين إلا إذا احتفظ الدائن بحقه قبلهم".

3 ويقابل ذلك نص المادة (376) من القانون المدني المصري، والتي تنص على أنه:" تتقادم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين... ".

4 عبد الرحمن جمعة، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 387.

المقاصة: هناك من يرى[1]، أنه يمكن لأي مدين متضامن من دفع دعوى الدائن بالمقاصة من خلال صورتين:

الصورة الأولى: عند قيام التضامين بين المدين (أ) و(ب) في دين مقداره ثلاثة الف دينار، وترتب للمدين (ب) ديناً على الدائن بواقع ثلاثة الف دينار، فإذا طالب الدائن المدين (ب)، ففي هذه الحالة يحق لهذا المدين أن يدفع مطالبة الدائن بالمقاصة وبكامل الدين، ومن ثم إذا عاد الدائن مرة ثانية وطالب المدين (أ) كان لهذا المدين المتضامن أن يحتج بانقضاء الدين بالمقاصة ذلك أن المقاصة التي وقعت بين المدعي والمدين المتضامن (ب) قد قضت الدين كلياً، وهذا ما نصت عليه المادة (239) من القانون المدني الأردني، والتي تمنح المدين (ب) الرجوع على المدين (أ) بقدر حصته من الدين والبالغة (1500) دينار، إلى جانب عدم جوا المطالبة بالحق مرتين.

الصورة الثانية: عند قيام تضامن بين المدينين (أ) و (ب) في دين مقداره ثلاثة الاف دينار، وذلك لفائدة الدائن (ج) وعند الوفاء تحقق للمدينين في ذمة الدائن نفس المبلغ وقضى الاتفاق بينهما على التضامن بين الدائنين (أ) و (ب) في مطالبة المدين (ج)، فعندئذ إذا طالب الدائن (ج) أحد المدينين المتضامنين كان له أن يدفع دعوى المدعي بالمقاصة وبالدين كاملاً.

المبحث الثالث: النيابة التبادلية بين المدينين المتضامنين.

بموجب مبدأ النيابة التبادلية بين المدينين المتضامنين يعتبر كل مدين ممثلاً للأخرين في الاعمال النافعة لا في الاعمال الضارة، فإذا قام أحد المدينين بعمل نافع استفاد منه الجميع، أما إذا قام الدائن بعمل ضار أو قام الدائن بعمل ضد أحدهم فإن مثل هذا العمل يقتصر فقط على المدين الذي قام به أو على المدين الذي قام الدائن ضده بالعمل، ولا يتعدى أثر ذلك الي بقية المدينين[2].

1 عبد الرحمن جمعة، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 386.

2 عبد الله برجس محمد أبو الغنم، التضامن بين المدينين وفقاً لأحكام القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 83.

وهناك العديد من التطبيقات القانونية لهذا المبدأ تضمنتها التشريعات المختلفة ومنها التشريع الأردني، وبموجب هذه التطبيقات نجد أن انقطاع أو وقف التقادم بالنسبة لأحد المدينين المتضامنين، وخطاء أحد المدينين في تنفيذ التزامه، والاعذار والمطالبة القضائية والصلح مع أحد المدينين، وحلف اليمين والنكول عنه، وإقرار أحد المدينين، وإقرار الدائن، وصدور حكم على أحد المدينين، أو لمصلحته، وهذا ما سنوضحه بشكل مختصر فيما يأتي:

المطلب الاول: انقطاع أو وقف التقادم بالنسبة لأحد المدينين.

إذا ما انقطعت مدة التقادم – المدة المقررة لعدم سماع الدعوى – بمرور الزمن عليها بالنسبة لأحد المدينين ففي هذه الحالة ينقطع أو يقف التقادم لهذا المدين فقط، وليس للدائن التمسك تجاه بقية المدينين، كما لا يحق له مطالبتهم بالدين رغم فوات المدة بناءً على هذا الانقطاع[1]، وهذا ما تضمنته المادة (2/434) من القانون المدني الأردني، والتي تنص على أنه:" إذا انقطع مرور الزمان أو وقف سريانه بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين فليس للدائن أن يتمسك بذلك قبل الباقين"[2].

ومثال ذلك أن تكون زوجة دائنة لزوجها المدين، ومعه عدد من المدينين المتضامنين معه، ففي هذه الحالة ينقطع التقادم بالنسبة للزوج فقط لقيام المانع الادبي، غير أنه لا يقف بالنسبة للمدينين الاخرين، فإذا ما طالبت الزوجة بقية المدينين بعد فوات المدة المقررة لعدم سماع الدعوى – مدة التقادم – فإن دعواها بالنسبة لهم سترد إذا تمسك المدينين بالتقادم ولا تستطيع التمسك بإيقاف مدة التقادم بالنسبة لزوجها، وتعممه على المدينين وكذلك الحال لو اقر احد المدينين المتضامنين بدين الدائن فإن اقراره هذا يقطع مدة التقادم بالنسبة له فقط ولا يضار بها بقية المدينين الذين لهم أن يتمسكوا بالتقادم تجاه الدائن عند مطالبته لهم بعد

1 حسن علي الذنون، ومحمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، احكام الالتزام، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2004، ص 243.

2 ويقابل ذلك المادة (2/292) من القانون المدني المصري، والتي تنص: "وإذا انقطعت مدة التقادم أو وقف سريانه لاحد المدينين المتضامنين فلا يجوز للدائن ان يتمسك به قبل باقي المدينين".

انتهاء المدة، وليس للدائن التذرع بانقطاع التقادم بالنسبة لهم ايضاً بسبب إقرار أحدهم بالدين، فالإقرار يسري على المقر فقط ولا يتعداه باعتباره عملاً ضاراً إليهم[1].

المطلب الثاني: خطأ أحد المدينين في تنفيذ التزامه.

يترتب على خطاء أحد المدينين في تنفيذ التزامه، مسئوليته الشخصية عن التعويض، ولا يسأل بقية المدينين الذين لم يصدر عنهم أي خطأ أو صدر عن بعضهم خطأ جسيماً وصدر عن البعض الاخر خطأ يسيراً، وتعذر عن البعض الثالث تنفيذ التزامه لسبب أجنبي، فهنا تكون مسئولية الأول اشد من حيث الأثر، مقارنة بمسئولية الطرف الثاني، في حين تبراء ذمة الطرف الثالث بمفرده، اما اذا اعذر الدائن احد المدينين المتضامنين، طالباً منه تنفيذ الالتزام – الملقى على عاتقه – ولم يستجيب المدين، فعند مقاضاة الدائن للمدين بموجب تلك المطالبة ففي هذه الحالة لا يحق له اعذاره، كما أن الأثر المترتب على ذلك ينصب على باقي المدينين، أما إذا اقدم احد المدينين على إعذار الدائن من خلال مطالبته له بقبول الوفاء فمثل هذه الحالة يستفيد منها باقي المدينين بالإعذار وكأن كل واحداً منهم قد وجه هذا الاعذار[2]، وهذا ما تضمنته المادة (435) من القانون المدني الأردني.

المطلب الثالث: الاعذار والمطالبة القضائية.

الاعذار هو دعوة الدائن للمدين أو دعوة المدين للدائن إلى ضرورة تنفيذ التزامه، وتنبيهه بأن تأخره عن التنفيذ يوجب مسئوليته ويترتب على ذلك تعويضه عن الضرر الذي يلحق بالمعذر جراء هذا التأخير[3].

1 حسن علي الذنون، ومحمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص 243.

2 حسن علي الذنون، ومحمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص 244.

3 عبد الله برجس محمد أبو الغنم، التضامن بين المدينين وفقاً لأحكام القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 87.

والاعذار إجراء يقوم به الدائن قبل مطالبة مدينة بالضمان، ويكون ذلك إما بالتنبيه بأنه قد تأخر عن تنفيذ التزامه، وإذا لم يتقيد الدائن بهذا الاجراء القانوني فإن المحكمة ترد دعوى الضمان لوجود خلل شكلي نص علية القانون[1].

ويعتبر التعويض وانتقال تبعة الهلاك من الاثار المترتبة على الاعذار والمطالبة القضائية، فقد نصت المادة (361) من القانون المدني الأردنية على أنه: "لا يستحق الضمان إلا بعد إعذار المدين ما لم ينص على غير ذلك في القانون أو في العقد"، كما نصت المادة (435) من ذات القانون على أن :" المدين المتضامن مسئولاً في تنفيذ التزامه عن فعله وإذا عذره الدائن أو قاضاه فلا أثر لذلك بالنسبة لباقي المدينين، أما اعذار أحد المدينين المتضامنين للدائن فإنه يفيد الباقين"[2].

المطلب الرابع: الصلح مع أحد المدينين المتضامنين.

الصلح عبارة عن عقد يتم من خلاله رفع النزاع وقطع دابر الخصومة بين المتصالحين بالتراضي[3]، وهو ما نصت عليه المادة (436) من القانون المدني الأردني بأنه :" لا ينفذ الصلح الذي يعقده احد المدينين المتضامنين مع الدائن إذا رتب في ذمته التزاماً جديداً أو زاد في التزامهم، إلا إذا قبلوه ويستفيدون من الصلح إذا تضمن إبراء من الدين أو براءة لذمته منه بأي وسيلة أخرى".

المطلب الخامس: حلف اليمين أو النكول عنها.

إذا وجه الدائن اليمين القانونية بهدف اثبات دينه ضد احد المدينين، ونكل عنها هذا المدين ولم يقم بحلفها أو قام بردها للدائن الذي حلف بدوره فإن هذا النكول او الرد لا يسري على بقية المدينين المتضامنين، ولا يضارون.

---

1 عبد الرحمن جمعة، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، المرجع السابق، ص 404.

2 يقابل ذلك نص المادة (2/293) من القانون المدني المصري، والتي تنص على أنه :" وإذا اعذر الدائن احد المدينين المتضامنين او قاضاه فلا يكون ذلك اثر بالنسبة لباقي المدينين، أما اذا اعذر أحد المدينين المتضامنين الدائن فإن باقي المدينين يستفيدون من هذا الاعذار".

3 عبد الله برجس محمد أبو الغنم، التضامن بين المدينين وفقاً لأحكام القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 90.

وبالمقابل فإن حلف احد المدينين المتضامنين لليمين الموجهة اليه أو امتناع الدائن عن حلف اليمين المردودة إليه من احد المدينين المتضامنين يترتب عليه استفادة باقي المدينين من ذلك[1]، وهذا ما نصت عليه المادة (437) من القانون المدني الأردني، والتي تنص على أنه:" لا يضار باقي المدينين اذا وجه اليه الدائن يميناً فنكل عنها أو وجه إلى الدائن يميناً فحلفها، أما إذا وجه إليه الدائن يميناً فحلفها فإن باقي المدينين يفيدون من ذلك"[2].

المطلب السادس: صدور حكم على أحد المدينين أو لمصلحته.

إذا صدر حكم ضد احد المدينين المتضامنين بمفرده، بموجب دعوى قدمت عليه من الدائن ففي هذه الحالة لا يحق للدائن الاحتجاج بهذا الحكم في مواجهة باقي المدينين المتضامنين، أما إذا صدر حكم لصالح احد المدينين المتضامنين دون أن يكون باقي المدينين أطرافاً في هذه الدعوى ففي هذه الحالة يستفيد من هذا الحكم جميع المدينين المتضامنين[3]، وهذا ما نصت علية المادة (438) من القانون المدني الأردني والتي تنص على أنه :" إذا صدر حكم على أحد المدينين المتضامنين فلا أثر له على الباقين وإنما يستفيدون منه إذا صدر لصالحه إلا إذا بني على سبب خاص به".

وعلى ذات النهج كان موقف المشرع اليمني حيث نص في المادة (294) من القانون المدني، على أنه:" إذا صدر لصاحب الحق حكم على أحد المدينين المتضامنين فلا يحتج به على باقيهم وإذا صدر الحكم على صاحب الحق لصالح أحدهم فانهم يستفيدون منه الا إذا بني على سبب خاص بالمدين الذي صدر لصالحه".

---

1 حسن علي الذنون، ومحمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ص 244.

2 يقابل ذلك نص المادة (2/295) من القانون المدني المصري والتي تنص على أنه:" وإذا نكل أحد المدينين المتضامنين عن اليمين أو وجه إلى الدائن يميناً حلفها فلا يضار باقي المدينين، وإذا أقتصر الدائن على توجيه اليمين إلى أحد المدينين المتضامنين فحلف فإن المدينين الاخرين يستفيدون من ذلك".

3 عبد الرحمن جمعة، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، المرجع السابق، ص 410.

الخاتمـــــة:

نخلص من هذه الورقة البحثة ألي أن العلاقة بين المدينين المتضامنين والدائن تقوم على مبادئ أساسية تتمثل في وحدة الدين، وتعدد الروابط، والنيابة التبادلية، وقد خلصنا من خلال ذلك إلى النتائج والتوصيات التالية:

1. النتائـــــج:

- في مبدأ وحدة الدين وجدنا أن المشرع الأردني قد اعتبر أن الابراء من قبل أحد المدينين يقتصر عليه وحده، ولا يشمل بقية المدينين ما لم يصرح الدائن رغبته في الابراء من جميع المدينين.

- في مبدأ تعدد الروابط وجدنا أن المشرع الأردني قد اعتبر التقادم الحاصل لمدين معين مفيداً لبقية المدينين، حيث يمكنهم التمسك بالتقادم الحاصل لفائدة زميلهم في حصته من الدين.

- في النيابة التبادلية أعتبر اخذ المشرع الأردني بفكرة النيابة التبادلية فيما ينفع لا فيما يضر، أي أن الاعمال النافعة الصادرة من مدين لا يستفيد منها باقي المدينين المتضامنين، أما الاعمال الضارة فلا يضار منها أحد من غير المدين الصادرة عنه تلك الأفعال الضارة.

- إذا صدر حكم ضد احد المدينين المتضامنين بمفرده، بموجب دعوى قدمت عليه من الدائن ففي هذه الحالة لا يحق للدائن الاحتجاج بهذا الحكم في مواجهة باقي المدينين المتضامنين، أما إذا صدر حكم لصالح احد المدينين المتضامنين دون أن يكون باقي المدينين اطرافاً في هذه الدعوى ففي هذه الحالة يستفيد من هذا الحكم جميع المدينين المتضامنين.

2. التوصـــــيات:

- يوصي الباحثان المشرع الأردني اعادة النظر في اعتبار أن الابراء من قبل أحد المدينين يقتصر عليه وحده، ولا يشمل بقية المدينين ما لم يصرح الدائن رغبته في الابراء من جميع المدينين.

- يوصي الباحثان المشرع اليمني اعتبار التقادم الحاصل لمدين معين مفيداً لبقية المدينين، حيث يمكنهم التمسك بالتقادم الحاصل لفائدة زميلهم في حصته من الدين، أسوة بالقانون الأردني.

- يقترح الباحثان على المشرع اليمني الأخذ بفكرة النيابة التبادلية فيما ينفع لا فيما يضر، أي أن الاعمال النافعة الصادرة من مدين لا يستفيد منها باقي المدينين المتضامنين، أما الاعمال الضارة فلا يضار منها أحد من غير المدين الصادرة عنه تلك الأفعال الضارة.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

- إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، أحكام الالتزام والاثبات، مكتبة عبدالله وهبة، مصر، 1967م.
- أنور سلطان، أحكام الالتزام، الموجز في النظرية العامة، دراسة مقارنة في القانونين المصر واللبناني، منشأة المعارف، 1994م.
- جبريل مارتي وبير رينو، الالتزامات، الجزء الثاني، باريس، 1962.
- حسن علي الذنون، ومحمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، احكام الالتزام، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2004.
- سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، المجلد الرابع، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1992م.
- صلاح الدين الناهي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، بغداد، 1950م.
- عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، الالتزام في ذاته، مطبعة النهضة، مصر، 1954م.

- عبد الرحمن احمد جمعة الحلا لشه، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، اثار الحق الشخصي، احكام الالتزام، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2006.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار احياء التراث العربي، 1958م.
- عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، في أحكام الالتزام، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، الطبعة الثالثة، 1977م.
- مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الثاني، أوصاف الالتزام وانتقاله وانقضاءه، مطابع دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، 1970م.
- ياسين الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003م.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

- عبد الله برجس محمد أبو الغنم، التضامن بين المدينين وفقاً لأحكام القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1997م.
- محمد علي محمد عبد العزيز الزعبي، علاقة المدينين المتضامنين بالدائن في التضامن السلبي طبقاً لأحكام القانون المدين الأردني والمقارن، رسالة ماجستير، جامعة الاسراء الخاصة، عمان، الأردن، 2010م.

ثالثاً: المجلات:

- مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد التاسع، السنة الراعبة والاربعون، أيلول، 1996،